

Distr.: General
27 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٦٦ (ذ) و (ض) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع
للأسلحة الصغيرة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام**

موجز

يوجز هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في أفريقيا استجابة للطلب الذي تقدمت به الدول لتلقي المساعدة من الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة والتخلص منها، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٥٨.

* A/59/150.

** يتضمن هذا التقرير نتائج المشاورات الواسعة النطاق المعنية بأنشطة السمسرة غير المشروعة المعقودة في

١٥ تموز/ يولييه ٢٠٠٤.



ويقدم التقرير أيضا نبذة عامة عن تنفيذ الأمم المتحدة والدول لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨، مما في ذلك نتائج المشاورات الواسعة النطاق المعقودة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات الدولية المعنية والخبراء في هذا الميدان من أجل اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

ويقدم التقرير أيضا عرضا عاما للإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويغطي التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه

٢٠٠٤.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ مقدمة - أولاً
٤	٧٣-٢ تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه - ثانياً
٤	٥٣-٢ الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة - ألف
٢٠	٧٢-٥٤ الأنشطة المضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي - باء
٢٤	٧٣ الأنشطة المضطلع بها على المستوى الوطني - جيم
٢٤	٧٦-٧٤ الاستنتاجات - ثالثاً

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقراري الجمعية العامة ٥٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها"، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة

١ - الجمعية العامة

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها

(أ) الدورة التنظيمية

٢ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٥٨ إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ وقررت أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية.

٣ - وعملا بالقرار ٢٤١/٥٨، عقدت الدورة التنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب انظر: (<http://disarmament2.un.org/cab/salw-oweg.html>) يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في نيويورك. وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. وانتخب أنتون ثلمان (سويسرا)، رئيسا للفريق بالتزكية. وانتخب نواب الرئيس من البلدان التالية: ألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، وكولومبيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والهند واليابان. وقرر الفريق العامل أن يعقد دوراته الموضوعية الثلاث في نيويورك وذلك في الفترات التالية على التوالي

من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ومن ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(ب) الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٤ - عقدت الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمشاركة ١٠٦ من ممثلي الدول الأعضاء. وتم أيضا اعتماد اثنين وستين منظمة غير حكومية لدى الفريق العامل.

٥ - وعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب في دورته الموضوعية ١٩ جلسة عامة، وخصصت الجلسات الخمس الأولى لإجراء مناقشة عامة، وكرست جلسة واحدة لتبادل عام للآراء بشأن طابع الصك الدولي المعني بالتعقب وخصصت جلستان للبيانات المقدمة من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية. وخصصت بقية الدورة لإجراء مناقشات تخصصية بشأن العناصر الرئيسية الثلاثة للتعقب وهي وضع العلامات وحفظ السجلات والتعاون الدولي.

المشاورات المعقودة من أجل اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

٦ - وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨، أجرت إدارة شؤون نزع السلاح مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال بشأن الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٧ - وبغية مساعدة الدول الأعضاء وسائر المشاركين في إجراء المشاورات، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات أساسية تقدم نبذة عامة عن المبادرات الإقليمية والدولية المتخذة لمكافحة السمسرة غير المشروعة وموجزا للمجالات المحددة المثيرة للقلق.

٨ - وعقدت مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وللخبراء في هذا المجال، في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي نيويورك في ١١ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٩ - وعلاوة على ذلك، وبغية ضمان أخذ آراء المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء في الاعتبار الكامل، أجرت إدارة شؤون نزع السلاح مشاورات إضافية على الصعيد الإقليمي، خلال الاجتماع الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى، المعقود في ألماتي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخلال حلقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون نزع السلاح المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) التي عقدت للأعضاء في إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (A/54/860-S/2000/385، المرفق) وذلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ بنيروبي، كما أن إدارة شؤون نزع السلاح أحاطت أعضاء الفريق العامل المخصص لموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام التابع لمجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية البالغ عددهم ٤٦ عضوا علما بهذه المسألة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في بروكسل. وأجرت الإدارة تبادلا غير رسمي للآراء مع دول المغرب في حلقة العمل دون الإقليمية المعنية بتقديم التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل، التي اشتركت الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيمها في تونس، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأجرت مشاورات مع جامعة الدول العربية. ثم أُجريت في نهاية المطاف مشاورات بشأن أنشطة السمسرة خلال اجتماع عُقد بين كبار ممثلي إدارة شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في نيويورك، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٠ - واستضاف معهد الدراسات الأمنية حلقة عمل بشأن فهم وتنظيم السمسرة في الأسلحة في جنوب أفريقيا عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقدم النتائج التي انتهت إليها إلى إدارة شؤون نزع السلاح كجزء من المشاورات الإقليمية. كما اشتركت الإدارة في مؤتمر عُقد في أبوجا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن مكافحة السمسرة والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا نظمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا.

١١ - وبالإضافة إلى المشاورات، بعثت الإدارة مذكرة شفوية بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى الدول الأعضاء طلبت فيها تقديم آرائها بشأن الموضوع. وترد الآراء الواردة من الدول الأعضاء في هذا التقرير.

١٢ - وبغية التعرف أيضا على آراء الخبراء المعنيين في هذا الميدان ووجهات نظر المنظمات غير الحكومية، طلبت الإدارة من شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة أن توافيها بتقرير موحد يتضمن آراء المنظمات غير الحكومية. وكان المنتدى العالمي المعني بمسقبل أنشطة الرماية الرياضية من بين المنظمات غير الحكومية التي اشتركت في هذه المشاورات.

المسائل موضع الاهتمام

١٣ - أثبتت عدة مسائل رئيسية أثناء المشاورات وبخاصة مسألة تعريف مصطلح "السمسرة" وما إذا كانت الأنشطة المتصلة بها مثل التمويل، والنقل وضوابط التصدير ينبغي أن تُدرج في التعريف الأساسي. كما نوقشت ضرورة مواءمة التشريعات لمنع التحايل على حالات حظر الأسلحة التي يأذن بها مجلس الأمن والتهرب من اللوائح الإقليمية، وكذلك أهمية إزالة الثغرات من التشريعات الوطنية. وتم الاتفاق عموما، في هذا الصدد، على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة وتحسين الضوابط التي تتحكم في أنشطة السمسرة الوطنية.

١٤ - واتفق جميع المشاركين على أهمية البناء على أساس المبادرات الإقليمية الموجودة من أجل إقامة نظام دولي معزز والاستناد إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز التعاون عن طريق استخدام الآليات الحالية. وقدم اقتراح بأن يتولى المجتمع الدولي وضع مجموعة من المعايير الدنيا المستمدة من المبادرات القائمة على الصعيد الإقليمي. كما اتفق المشاركون في المشاورات على أن التبادل الفعال للمعلومات بشأن نظم التسجيل، والتشريع، والأنشطة، والسماسة المسجلين أو عمليات السمسرة المسجلة سيؤدي بدرجة كبيرة إلى إقامة وتعزيز نظام رقابي دولي فعال. واعترف أيضا في هذا الصدد بأهمية إذكاء الوعي، وتبادل المعلومات والعمل على الصعيد الإقليمي للتعرف على القضايا ذات الأهمية المشتركة.

١٥ - وشددت المنظمات غير الحكومية المشاركة في المشاورات على ضرورة العمل على وجه الاستعجال من أجل وضع مجموعة من المعايير الدنيا وإقامة نظم رقابية فعالة تعتمد على الدول الأعضاء. ودعت إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن السمسرة وإنشاء آلية لمتابعة المشاورات. ودعت أيضا إلى اتخاذ تدابير وقائية وأبرزت ما يترتب على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة من آثار على الأمن البشري وحقوق الإنسان.

نتائج المشاورات

١٦ - درست الخيارات التالية لمتابعة المشاورات: إنشاء مجموعة أو فريق من الخبراء الحكوميين؛ إجراء مشاورات مع المنظمات الإقليمية؛ الاستفادة من الاجتماعات المقرر

عقدتها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لإجراء مزيد من المشاورات المتعلقة بمسألة السمسرة ومواصلة المشاورات غير الرسمية المعقودة في نيويورك وجنيف. وكان هناك اتفاق عام على أن المشاورات مفيدة وينبغي أن تستمر، لا سيما على الصعيد الإقليمي. وأثيرت بعض الشواغل بصدد سبل المضي قدما وقدرة الأمانة العامة على خدمة عدة مجموعات في آن واحد.

١٧ - وظهر خلال المشاورات توافق في الآراء بين المشتركين على أنه من الأهمية الملحة للمجتمع الدولي أن يعالج مسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، أشار جميع المشتركين إلى الأهمية القصوى لاستنباط عملية مقبولة بصفة عامة لمواصلة دفع المسألة. ولاحظوا أن الخيارات المطروحة للمضي قدما في العمل ليست متمانعة. وأكدوا على أن المشاورات كانت مفيدة في إدراج مسألة السمسرة على جدول أعمال المجتمع الدولي وأنه ينبغي للأمانة العامة مواصلتها.

١٨ - وأشار معظم المشتركين إلى أنهم يجذبون لإنشاء مجموعة أو فريق من الخبراء الحكوميين في أقرب وقت ممكن لتوطيد التفاهات المشتركة القائمة بشأن الجوانب الرئيسية للمشكلة، والتوصل قدر المستطاع إلى توافق في الآراء بشأن المسائل العالقة. ولاحظ بعض المشتركين أن العملية التي اضطلع بها في مجالي وضع العلامات والتعقب يمكن أن تكون نموذجا مفيدا يقتدى به في ما يتعلق بالسمسرة غير المشروعة. وأعربت غالبية الدول عن نيتها مواصلة مناقشة المسألة أثناء اجتماع اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

١٩ - ولم يتوصل المشتركون إلى توافق في الآراء بشأن المجالات الرئيسية الأخرى، وهي وضع جدول زمني لإنشاء مجموعة أو فريق نظرا لما أشار إليه بعض المشتركين من أن جدول أعمال الأسلحة الصغيرة متخيم بالفعل حتى عام ٢٠٠٦ حين يعقد مؤتمر استعراض تنفيذ برنامج العمل، وفي هذا الصدد، أشار بعض المشتركين إلى أنه سيكون من المستصوب القيام أولا باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب قبل الانخراط في عمل آخر متعلق بالسمسرة. وأبدى أيضا بعض المشتركين قلقهم من أن الموارد المالية والبشرية محدودة، بينما أبرز آخرون حقيقة مفادها أن عدم اتخاذ إجراء بشأن المسألة ستترتب عليه أيضا آثار جسيمة من حيث المعاناة الإنسانية. ومع ذلك لاحظت وفود أخرى أن التحرك السريع في ما يتعلق بهذه المسألة قد يهز أركان توافق الآراء.

٢٠ - ودعا المشتركون إدارة شؤون نزع السلاح إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الإقليمية وتزويدها بمشورة الخبراء، ومساعدة أعضائها في سن التشريعات ذات الصلة وتقديم المساعدة لها في مجال إنشاء آليات إقليمية ملائمة.

٢١ - وعلاوة على ذلك، طلبت الدول الأعضاء من الإدارة العمل على تعزيز الأنشطة وكفالة التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية في ما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، وإنشاء مركز لتبادل المعلومات وتيسير إبرام اتفاقات ثنائية لتبادل المعلومات، وتحليل النهج الإقليمية المختلفة المتصلة بمسألة السمسرة من أجل تكوين مواقف مشتركة، مع الاستفادة من الآليات والمنظمات الدولية القائمة (مثل مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة الجمركية العالمية) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)) في ابتكار أساليب لتعزيز النظام الرقابي الدولي.

٢ - مجلس الأمن

٢٢ - في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أجرى مجلس الأمن مناقشة علنية بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة (انظر S/PV.4896). وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالأسلحة الصغيرة (S/2003/1217 و Corr.1)، وعرض نبذة عامة لتنفيذ التوصيات الـ ١٢ الواردة في تقريره السابق (S/2002/1053)، التي غطت الأربعة مواضيع الرئيسية التالية: تنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والإجراءات وحالات حظر الأسلحة التي يأذن بها مجلس الأمن؛ ومنع الصراعات وبناء السلام، وتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم؛ وتدابير بناء الثقة. وبموجب البيان الرئاسي الذي صدر لاحقا (S/PRST/2004/1)، رحب مجلس الأمن بتقرير الأمين وطلب إليه أن يُطلع المجلس في اجتماعه القادم بشأن هذا الموضوع على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره السابق.

٢٣ - وتناول مجلس الأمن أيضا مسألة الأسلحة الصغيرة في سياق نظره في مسائل أخرى مثل بعثات مجلس الأمن (انظر S/PV.4911 و S/PV.4899)، وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (انظر S/PV.4877)، والأطفال والصراعات المسلحة (قرار المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤))؛ ودور الأعمال التجارية في منع الصراعات، وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع (انظر S/PV.4943).

٢٤ - وفي البيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/12)، الصادر بشأن البند المعنون "بعثات مجلس الأمن" أكد المجلس على أهمية اتباع نهج دون إقليمي في

ما يتعلق بمسائل من قبيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمرتزقة، والجنود الأطفال وإيصال المساعدات الإنسانية. وشدد المجلس على أن المتابعة من جانب الأمم المتحدة تتطلب التعاون والتنسيق بشكل وثيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تشمل أيضا الإجراءات المتخذة في هذه المجالات إشراك المنظمات دون الإقليمية المعنية وخاصة في غرب أفريقيا. ودعا مجلس الأمن الأمين العام إلى متابعة تنفيذ التوصيات التي تقع في نطاق مسؤوليته. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا عن توصيات بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (S/2003/1147 و Corr.1)، الذي بحثه المجلس في مناقشة علنية عقدت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر S/PV.4899 و Corr.1). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا بشأن توصيات بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى (S/2004/52)، الذي بحثه المجلس في مناقشة علنية أجريت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر S/PV.4911).

٢٥ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريرا عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعبارة للحدود في غرب أفريقيا (S/2004/200) الذي بحثه المجلس في مناقشة علنية أجريت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر S/PV.4933). وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا بشأن البند المعنون "المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا" (S/PRST/2004/7) الذي دعا فيه المجلس، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة بصورة أفضل، مثل وضع سجل إقليمي للأسلحة الصغيرة.

٢٦ - كما واصل عدد من الهيئات الفرعية للمجلس النظر بنشاط في مسألة الأسلحة الصغيرة. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل اعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يوجب الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويذكي نار الجريمة والإرهاب. وفي هذا السياق، استمرت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في تلقي تقارير من الدول الأعضاء تبين، في جملة أمور، التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، مثل التشريعات المتعلقة باقتناء الأسلحة الصغيرة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها بغية منع الإرهابيين من الحصول على مثل هذه الأسلحة.

٢٧ - وقد أنشئت لجان جزاءات وأفرقة خبراء ومجموعات رصد في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وليبيريا^(٢)، والصومال^(٤) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان بهدف

تحسين الامتثال للحظر المفروض على توريد الأسلحة من قبل المجلس. وقدم عدد من تلك الأفرقة سلسلة من التوصيات تشمل دعوة الأمم المتحدة إلى النظر في إقرار التدابير الرامية إلى موازنة مختلف الضوابط اللازمة لكفالة عدم وقوع أنظمة الدفاع الجوي المحمولة في أيدي أطراف غير الدول وفي أيدي جماعات إرهابية، وبخاصة شبكة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان^(٥) ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وإنشاء آلية رصد للتحقيق في انتهاكات حظر الأسلحة المفروض على الصومال^(٦) والتحقق منها، وذلك بموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣ - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٢٨ - تتكون آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من ١٧ إدارة ووكالة تابعة للأمم المتحدة^(٧)، وقد أنشأها الأمين العام في عام ١٩٩٨ لتمكين المنظمة من اتباع نهج كلي ومتعدد التخصصات حيال هذه المشكلة العالمية المعقدة وذات الأوجه المتعددة.

٢٩ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٥٨/٥٨ و ٢٤١/٥٨، نُفذت الأنشطة المذكورة أدناه تحت رعاية الآلية للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول.

٣٠ - وقد اشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإدارة شؤون نزع السلاح في وضع مشروع لمساعدة الدول في الإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل، ويشمل ثلاث فئات للدعم مكونة من مجموعة من برامج المساعدة في عملية الإبلاغ، ودائرة للدعم تتضمن مكتبا لتقديم المساعدة الحاسوبية في مجال الإبلاغ والدعم عبر الإنترنت. وبغية الترويج للمشروع، وضع كتيب يتضمن تفاصيل عن المشروع ومعلومات عن سبل الحصول على المساعدة وتقديم التقارير وتمت إتاحتها للدول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اشترك ممثلو ٢٧ بلدا في الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون نزع السلاح بغية مساعدة تلك البلدان في إعداد تقاريرها الوطنية. وحصل ٢٥ بلدا آخر على مجموعة برامج المساعدة في عملية الإبلاغ كما حصل ثلاثة منها على دعم من مكتب المساعدة الحاسوبية في عملية الإبلاغ. وقدمت المكاتب المحلية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشورة في إعداد التقارير الوطنية للبلدان التي تستضيفها.

٣١ - ووقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون نزع السلاح مذكرة تفاهم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتحدد هذه المذكرة نطاق التعاون بين الهيئتين ومجالاته وأدواته في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وينتظر أن تعطي مزيدا من الزخم لأنشطة آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على مستوى المقر والميدان على حد سواء.

٣٢ - ونظمت إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاجتماع الإقليمي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى وذلك في ألماتي، في آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما ساهم في الاجتماع الإقليمي أعضاء آخرون في آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة شؤون الإعلام، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية. وتضمنت المسائل المعالجة في هذا الاجتماع موضوع الاتجاهات الإقليمية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتحديات المحيطة في تنفيذ برنامج العمل والتعاون الدولي والإقليمي. وعقدت في نهاية الاجتماع حلقة عمل عن تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت إدارة شؤون نزع السلاح تقييماً للاحتياجات لتحديد أولويات كل بلد في المنطقة بالنسبة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونتيجة لهذا التقييم، قدمت حكومة طاجيكستان طلباً للحصول على المساعدة، ومن المقرر أن تقوم بعثة لتنمية المشاريع تابعة لآلية التنسيق، تشترك فيها إدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون نزع السلاح بزيارة طاجيكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٣ - وتمثلت مبادرة أخرى مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون نزع السلاح في حلقة العمل المتعلقة ببرنامج العمل التي عقدت في نيروبي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بالتعاون الوثيق مع أمانة نيروبي المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وركزت الحلقة على المبادرات العالمية والخبرات الإقليمية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل وعلى الإبلاغ والمساعدة الدولية. كما أجريت في حلقة العمل مناقشة حول كيفية تحقيق المواءمة بين إجراءات الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل وإعلان نيروبي. وخلال حلقة العمل، ناقش ممثلو إدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الطرائق العملية للتعاون والمساعدة في هذا المجال مع ممثلي أمانة نيروبي وجهة التنسيق الوطنية الكينية المعنية بالأسلحة الصغيرة.

٣٤ - وبمناسبة انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب، تعاونت إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون نزع السلاح في نشر مجموعة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت عنوان "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: وثائق مختارة للأمم المتحدة".

٤ - إدارة شؤون نزع السلاح

٣٥ - وفقا لما تنص عليه الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨، واصلت إدارة شؤون نزع السلاح جمع وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل، والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل^(٨).

٣٦ - ونظمت إدارة شؤون نزع السلاح مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل، أو شاركت في تنظيمها، في أفريقيا وآسيا وأوروبا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ كما قامت بتصميم وتنفيذ الأنشطة التالية: برامج جمع الأسلحة والتخلص منها في باراغواي؛ وعقد حلقة عمل لبناء القدرات لكبار أفراد القوات المسلحة والأمن للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الكاميرون؛ وأنشطة بناء القدرات للجان الوطنية في توغو؛ ودورات تدريبية في البرازيل، وكوستاريكا، والسلفادور. ويرد مزيد من المعلومات عن هذه المبادرات في تقارير أخرى للأمين العام ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين^(٩). وشاركت إدارة شؤون نزع السلاح أيضا في عدد من أنشطة المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٠).

٣٧ - وفي إطار مشروع التثقيف في مجال الأسلحة الصغيرة، المعنون: ”وضع مبادرات تعليمية في مجال السلام ونزع السلاح، من أجل نزع أسلحة الأطفال والشباب“، الذي ينفذ حاليا في ألبانيا، وبيرو، وكمبوديا، والنيجر منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤. قامت كل من البلدان الأربعة الشريكة بتكييف استراتيجياتها التعليمية بما يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة والمحددة في ضوء سياقها الثقافية. وركزت هذه البلدان على إنشاء أفرقة مجتمعية معنية بالسلام ونزع السلاح، وعلى وضع المناهج التعليمية، وإعداد برامج في المدارس، وبرامج لقطاع التعليم غير الرسمي، والتوصل إلى نتائج من خلال تنفيذ أدوات التقييم، وتطبيق هذه النتائج، وتدريب المدرسين في مجال السلام ونزع السلاح، والاهتداء إلى أفكار صالحة لوضع نماذج يمكن تكرارها وتسم بالاستدامة.

٥ - إدارة عمليات حفظ السلام

٣٨ - تتعاون بعثات الأمم المتحدة الثلاث لحفظ السلام في غرب أفريقيا - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام في غرب أفريقيا بشكل نشط للتخفيف من الأبعاد العابرة للحدود والأبعاد الإقليمية لبرنامجها لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بغية ضمان عدم

نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منطقة صراعات إلى منطقة أخرى في غرب أفريقيا.

٦ - إدارة شؤون الإعلام

٣٩ - قامت إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع إدارة شؤون نزع السلاح والشركاء الآخرين في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بوضع استراتيجية للاتصالات، وتنفيذها، تعزيزاً لأنشطة الاجتماع الأول من اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقدتها للدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر A/CONF.192/BMS/2003/1). وتمثل محور تركيز الأنشطة الإعلامية فيما يلي: (أ) استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) إذكاء الوعي بين شعوب العالم بما أحرزته الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛ و (ج) بيان الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، لا سيما في البلدان النامية، في مساعدة الحكومات في تنفيذ مشاريع محددة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، سخرت إدارة شؤون الإعلام البرامج التلفزيونية، والإذاعية، والموارد المطبوعة، وقنوات التوعية والإنترنت، بالإضافة إلى شبكة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام.

٧ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

٤٠ - يواصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة التابع لآلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة استرعاء الانتباه لما للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من تأثير على الأطفال، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة هذا الوضع. ونتيجة لذلك، عبّر مجلس الأمن، في سياق قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عن عزمه اتخاذ الإجراءات المناسبة، خاصة لدى النظر في الأنشطة دون الإقليمية والعبارة للحدود، للحد من الصلات القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، والاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاحتطاف والتجنيد عبر الحدود، والصراعات المسلحة وما يترتب على ذلك من آثار على الأطفال، وبناء عليه، طلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير فعالة للسيطرة على تلك التجارة والاتجار غير المشروعين.

٤١ - وأنشأ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة التابع لآلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات في أيار/مايو

٢٠٠٤ لإعداد التقرير الخامس للأمين العام، الذي يقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، ومتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٢ - يمثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق)، الصك الأول المطبق عالميا في هذا المجال، وهو يضع نظاما شاملا لمراقبة حركة الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها وذخائرها. وينص بروتوكول الأسلحة النارية على تجريم المخالفات المتعلقة بالتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها، كما ينص على تجريم المخالفات المتعلقة بالتلاعب بالعلامات الموضوعه على الأسلحة النارية. وبغية دعم الإجراءات المتخذة ضد الجرائم التي ينص عليها، فإن البروتوكول يحدد أيضا تدابير رقابة مختلفة تشمل وضع العلامات على الأسلحة، وأنظمة التراخيص أو التصاريح، وحفظ السجلات، ومصادرة الأسلحة النارية، وضبطها، والتخلص منها، وتعطيلها، والإجراءات المتعلقة بالسماسة وأنشطة السمسرة.

٤٣ - وإثر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني) ودخول بروتوكول منع وقمع الاتجار في الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودخول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حوّل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة محور تركيزه إلى تشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. ويبلغ عدد الأطراف الموقعة على هذا الصك حاليا، ٥٢ طرفا، ولا يزال بحاجة إلى ٤٠ تصديقا كي يدخل حيز النفاذ. وكان عدد الدول التي قامت بالتصديق على البروتوكول في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ يبلغ ٢١ طرفا. وبغية تسهيل أنشطة المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول في نطاق عملية التصديق والتنفيذ، قام المكتب بوضع الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، الذي يحدد الشروط القانونية، والمسائل المترتبة على هذه الشروط، والخيارات المتاحة للدول في مجال صوغ التشريعات الضرورية. وسيتم قريبا إتاحة هذا الدليل بجميع اللغات الرسمية. فضلا عن ذلك، شرع المكتب في عملية تعاون مشتركة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بغية التصدي

للاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، وساعد في إعداد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٩ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٤٤ - قامت اليونيسيف، في سياق استجابتها لبرنامج العمل، بالانتهاء من وضع مشروع رائد لزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومعالجة آثارها في أربعة بلدان هي: جنوب السودان، والصومال، وطاجيكستان، وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود). ويهدف المشروع المدعم من مؤسسة الأمم المتحدة/وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، إلى إحداث تغيير في اتجاهات وسلوك الأطفال، وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، تشجيعا لهم على معارضة استخدام الأسلحة الصغيرة.

٤٥ - وقد أبرزت هذه المشاريع الرائدة الدروس الرئيسية التالية:

(أ) أهمية الاعتراف بمساهمات النساء والفتيات في برامج جمع الأسلحة، والإفادة من هذه المساهمات، وأهمية ضمان استفادة النساء والفتيات من أية حوافز تقدم للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

(ب) الحاجة إلى إجراء بحوث تراعي المنظور الجنساني في مجال التأثيرات غير المباشرة للأسلحة الصغيرة على المجتمعات المحلية، لا سيما فيما يخص تدهور الخدمات الطبية والاجتماعية، وإنتاج الأغذية، والزراعة؛

(ج) أهمية الحملات والبرامج الجماهيرية، التي تستخدم وسائط الإعلام لنشر رسائل إيجابية تنبذ العنف، وتمثل تحديا للمفاهيم التقليدية لأدوار الجنسين وثقافة العنف؛

(د) أهمية وجود بدائل للعنف المسلح، تتسم بالفعالية وتطبق على المدى الطويل، تتاح للمراهقين والشباب، لا سيما البدائل الاقتصادية.

١٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٦ - يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال تقديم حلول إنمائية للتحديات التي يشكلها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالحد من الطلب على البنادق، وتقليص الفرص المتاحة لاستخدامها وتوفير أساليب أخرى لتحقيق الأمن، وسبل العيش المستدامة، وتهيئة الفرص للتنمية. ويتبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معتمدا على ما يزيد على ١٣٠ مكتبا قطريا، نهجا ميدانيا لضمان دمج عمله بشكل جيد في العمليات والهياكل المحلية، وتنسيقه بشكل وثيق مع الشركاء الآخرين الذين يمارسون أنشطتهم في بلد معين. ويحاول

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح التابعة لمكتبه لمنع الأزمات والإنعاش، ترجمة الالتزامات السياسية العالمية للدول، كما تتضح في برنامج عمل الأمم المتحدة، إلى أعمال ملموسة من خلال تنفيذ مشاريع تتعلق بالأسلحة الصغيرة على المستويين القطري والإقليمي. وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة قيد الاستعراض، في الاضطلاع بمشاريع جديدة في الأرجنتين، والبرازيل، وبابوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان، وسيراليون، والصومال، وغانا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو، وكينيا، وليبيريا، وهايتي، وهندوراس. ويشمل العديد من المشاريع تقديم المساعدة التقنية والمالية لجمع الأسلحة وتدميرها، و/أو إدارة المخزونات منها. فضلا عن ذلك، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشورة التقنية والدعم بصفة متواصلة إلى مشاريع تنفذ في ألبانيا، وباراغواي، وبلغاريا، وبيرو، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، والصومال، وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، والنيجر. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا بدعم عدد من المشاريع الإقليمية للأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا، وأمريكا الوسطى.

٤٧ - وخلال السنوات القليلة الماضية، اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عددا من المبادرات العالمية الجديدة بهدف ربط أنشطته التنفيذية بالمبادرات السياسية العالمية. وقام البرنامج أولا بالشروع في برنامج عالمي لبناء القدرات في مجال الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يرمي إلى وضع منهجيات وأدوات فعالة لبناء قدرات طائفة من الأطراف الفاعلة التي تمارس أنشطة تتعلق بمسائل الأسلحة الصغيرة، وتطوير هذه القدرات، وتعزيزها بشكل أكبر، ومن بين هذه الأطراف الفاعلة سلطات وطنية وإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموظفون من وكالات أخرى، ومنظمات المجتمع المدني. وفي إطار النطاق العام لبناء القدرات، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاشتراك مع إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بتنفيذ مشروع لبناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ المتعلقة ببرنامج العمل، وهذا البرنامج، كما ذكر في الفقرة ٣٠ أعلاه، يقدم المساعدة إلى الدول في الإبلاغ عن مدى تنفيذها لبرنامج العمل. فضلا عن ذلك، أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية لزيادة الوعي بمسائل الأسلحة الصغيرة سيتم اختبارها ميدانيا في ظل أوضاع مختلفة، كما أصدر خلاصة وافية لجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وذلك من خلال برنامجه الإقليمي في جنوب شرق أوروبا من أجل الشروع في خطوات من أجل مواءمة التشريعات في المنطقة. وأخيرا قام البرنامج الإنمائي بطرح برنامج

عالمي جديد لمنع العنف المسلح، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية بهدف تدوين آثار العنف المسلح على الفقر والصحة.

١١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٨ - يبين جدول أعمال الحماية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأهداف الرئيسية والتدابير الشاملة لمعالجة الشواغل الأمنية، وضمان السلامة الجسدية والحماية الدولية للاجئين، لا سيما في مخيمات اللاجئين والمستوطنات الكبيرة. ويتناول الاستنتاج رقم ٩٤(٥٣)-٢٠٠٢، للجنة التنفيذية للمفوضية، بصفة محددة مسائل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء. ووفقا لما يدعو إليه ذلك الاستنتاج، عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لأجل دعم عملية وضع تدابير لزرع سلاح العناصر المسلحة، وتحديد المقاتلين، وعزلهم، واحتجازهم، بما في ذلك توضيح الإجراءات والمعايير ذات العلاقة بالتشاور مع الدول، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات المعنية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. وطلب إلى المفوضية تقديم تقرير إلى لجنتها التنفيذية عن التقدم المحرز. وقام اجتماع المائدة المستديرة بصياغة الاستنتاجات الرئيسية، التي ستشكل أساسا للمبادئ التوجيهية الإجرائية، التي تعكف المفوضية حاليا على إعدادها بالنيابة عن جميع الجهات المسؤولة عن المشتركة في ضمان الإبقاء على الطابع المدني والإنساني للجوء.

٤٩ - ومن المسائل ذات الأهمية الحاسمة في هذا الصدد، وجود علاقة مباشرة بين الاستنتاج رقم ٩٤ وبرنامج العمل المؤلف من عشر نقاط بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة الذي أعده الأمين العام، وتنفيذهما، ويتضمن برنامج العمل المشار إليه المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، بما في ذلك نقاط محددة بشأن الاحتياجات الأمنية للاجئين والمشردين داخليا. وتكتسي نفس القدر من الأهمية الحاجة إلى معالجة الآثار المترتبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٢ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٥٠ - قام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مستشارا تقنيا، في مبادرة مشتركة مع إدارة شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدراسة الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة، بتحليل للتقارير الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل تم تقديمه إلى الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتهدف المرحلة الثانية من المشروع إلى إيجاد قدرة طويلة الأمد لدى البلدان المتأثرة بالأسلحة الصغيرة للإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل، والمشاركة في أنشطة تبادل المعلومات، وتدابير بناء الثقة، وتعزيز تنفيذ برنامج العمل.

٥١ - وعملية جنيف هي مشروع مشترك بين معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف، وبرنامج الدراسات الاستراتيجية والمتعلقة بالأمن الدولي، الذي يتم تحت مظلة منتدى جنيف. وهذه العملية تتكون من سلسلة من الاجتماعات المفتوحة باب العضوية التي تعقد مع الخبراء الحكوميين، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث، كل ستة أسابيع تقريبا لمناقشة أساليب التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، ولا سيما نتائج الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)، وآفاق المستقبل، وبروتوكول الأسلحة النارية، وأنشطة السمسرة في الأسلحة الصغيرة.

١٣ - منظمة الصحة العالمية

٥٢ - شاركت منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. وكان محور تركيز تقرير المنظمة المقدم إلى الاجتماع، والبيان الذي أدلت به في الاجتماع، مؤلفا من ثلاث شعب، تتمثل فيما يلي: (أ) إن برنامج العمل يتيح إطارا لمجموعة شاملة من الإجراءات لمعالجة المشكلة؛ (ب) على الرغم من ذلك، فإن هناك طائفة من الجوانب المهمة لبرنامج العمل لم تُطور بشكل كاف، لا سيما فيما يخص الدعوة إلى مقاربة المسألة بشكل متزامن من جانب منظوري العرض والطلب، والدعوة إلى القيام ببحوث ذات توجه عملي؛ و (ج) استعداد منظمة الصحة العالمية للعمل مع أطراف أخرى داخل الإطار الذي يقدمه برنامج العمل لمعالجة تلك المسائل.

٥٣ - وقامت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاحقا بالتعاون فيما بينهما لوضع برنامج منع العنف المسلح. وستفيد هذه الشراكة ذات التوجه الإجرائي والبحثي من خبرة منظمة الصحة العالمية في مجال تحليل العنف المسلح وآثاره، وقاعدة الأدلة لمنعه، ومن قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التشغيلية القوية في القطاعات ذات العلاقة بمنع العنف على المستوى القطري. والهدف الرئيسي من هذه الشراكة هو الحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة في البلدان المحددة للإدراج في البرنامج، من خلال الحد من مستويات العنف التي تحققها. وسيتم إنجاز ذلك من خلال تبني سياسات واستراتيجيات أفضل على المستوى الوطني، وزيادة القدرات اللازمة لمنع العنف، وتقديم الدعم المباشر للممارسات الواعدة في مجال منع العنف وتقييمها، واتباع نُهج أكثر تكاملا تجاه منع العنف في إطار المجتمع الدولي.

باء - الأنشطة المضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٥٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تزايد حجم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تنفيذ برنامج العمل، كما هو موضح أدناه.

٥٥ - وقامت الدول الأطراف الموقعة على إعلان نيروبي، من خلال أمانة نيروبي المعنية بالأسلحة الصغيرة، بوضع خطة عمل وخطة تنفيذ منسقين ومتفق عليهما بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، وهما تركزان على سبعة مجالات رئيسية، هي: الإطار المؤسسي، والتعاون والتنسيق الإقليميان، والتدابير التشريعية، والتشغيل وبناء القدرات، وتدابير الرقابة (الاحتجازات، والمصادرات، والتوزيع، والجمع، والتدمير)، وتبادل المعلومات، وحفظ السجلات؛ وتثقيف وتوعية الجمهور، بما في ذلك تبني ثقافة السلام.

٥٦ - وتقوم أمانة نيروبي بتنظيم واستضافة الاجتماع السنوي للخبراء الحكوميين ومؤتمر الاستعراض الوزاري، بمشاركة عناصر المجتمع المدني، وأصدقاء إعلان نيروبي، وفي طليعتهم حكومة المملكة المتحدة، والمنظمات والوكالات الإقليمية والدولية. وتتيح هذه الاجتماعات الفرصة، في جملة أمور، لتقييم مسارات العمل المقترحة، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي.

٥٧ - وجمع مؤتمر الاستعراض الوزاري، المعقود في نيروبي يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بين أحد عشر بلدا، هي: إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وسيشيل، وكينيا. وفي نهاية المؤتمر، وقع وزراء الخارجية والوزراء المفوضون على بروتوكول نيروبي الشامل لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومرافبتها والحد منها (انظر http://disarmament2.un.org/cab/salw_orgs.html).

٥٨ - واستضاف برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في أفريقيا، ومن أجل أفريقيا أكثر أمنا، حلقة عمل في بريتوريا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشأن دعم أنشطة التنفيذ في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.

٥٩ - وقامت أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومات المملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، بتنظيم مؤتمر في أبوجا عن مكافحة السمسة غير المشروعة والمتاجرة غير القانونية في الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، وذلك خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. ونوقش مقترح بشأن تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري المفروض من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمد في سنة ١٩٩٨، ليصبح صك أكثر إلزاما وقابلا للإنفاذ. وأشارت الدول الأعضاء أيضا إلى ضرورة وضع صك لا يتناول فقط المسائل المنصوص عليها في الوقف المشار إليه، بل يشمل أيضا جميع جوانب الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسمسرة، كما هو منصوص عليه في برنامج العمل.

٦٠ - وواصلت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تطوير أنشطتها في مجالات تساهم مباشرة في تنفيذ برنامج العمل. وجرت متابعة الأنشطة المضطلع بها في إطار مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، ودعيت منظمات دولية، ومنظمات غير حكومية جديدة للتحدث أمام المجلس من خلال برنامج استضافة المتحدثين. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعي ممثل لإدارة شؤون نزع السلاح إلى إطلاع المجلس على الجوانب العامة والإقليمية للعملية، ومسائل نزع السلاح الأخرى. وكانت هذه المساهمة موضع تقدير كبير من المجلس الذي عبر عن استعداده لتطوير هذا التعاون بشكل أكبر.

٦١ - وفي إطار أنشطة الفريق العامل المخصص المعني بمسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإجراءات إزالة الألغام، التابع لمجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، يتم في الوقت الحالي التأكيد بشكل خاص على مكافحة انتشار نظم الدفاع الجوي المحمولة. وقدمت مجموعة ترتيب وستار بشأن الضوابط على تصدير الأسلحة والاستخدام المزدوج للبضائع والتكنولوجيات والمملكة المتحدة، إحاطات مفصلة عن هذا الموضوع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأهيب بجميع الدول الأعضاء في المجموعة أن تعزز تعاونها بشأن المسألة.

٦٢ - ويجري حاليا تنفيذ مشروع في ألبانيا تابع لمجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، تشمل أنشطته تدمير ١١ ٦٥٠ طنا من ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع ٦,٥ مليون يورو.

٦٣ - وتواجه المنطقة التي تشملها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عددا من الأخطار في المجال السياسي - العسكري، التي هي إما ذات طبيعة جديدة أو تغيرت طبيعتها أو تأثيرها. ولأجل التصدي لذلك، قام المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص إلى الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير الخاضع للرقابة، وإمكانية حصول المجرمين والمنظمات الإرهابية على هذه الأسلحة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا القرار رقم ٥٣٥^(١١)، الذي دعا فيه إلى تقديم المساعدة للتعامل مع مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مرحلة إعادة التأهيل التالية لانتهاؤ

الصراعات وتدمير المخزون المفرط من هذا النوع من الأسلحة. وعقب اتخاذ ذلك القرار، دأب منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منذ منتصف سنة ٢٠٠٣، على المشاركة مباشرة في المشروع العملي الأول، الذي يستجيب لطلب بيلاروس الحصول على المساعدة في تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٤ - وقام منتدى التعاون الأمني، في ضوء إدراكه لما تشكله نظم الدفاع الجوي المحمولة من تهديد خطير، إذا تمكنت مجموعات إرهابية من الحصول عليها، بتكليف مركز منع الصراعات التابع لأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بموجب قراره ٢٠٠٣/٧^(١٢)، بإجراء استعراض عام لعمليات تبادل المعلومات السنوية بين الدول.

٦٥ - وعمد منتدى التعاون الأمني أيضا إلى إعداد وإقرار وثيقة عن مخزونات الذخائر التقليدية، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تتضمن طائفة من التدابير التي تهدف إلى تقديم المساعدة في تدمير مجموعة واسعة من الذخائر التقليدية.

٦٦ - وكجزء من تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإصدار دليل أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد صُمم هذا الدليل لتقديم التوجيه في مجال وضع السياسات الوطنية، وتشجيع وضع معايير مشتركة للممارسات فيما بين جميع الدول المشاركة البالغ عددها ٥٥ دولة، وتغطي فصوله الثمانية جميع مراحل مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو التالي: الإجراءات المتعلقة بمراقبة التصنيع؛ ونظم وضع العلامات؛ وحفظ السجلات والتعقب؛ والإجراءات المتعلقة بإدارة المخزونات وأمنها؛ ومراقبة أنشطة السمسرة؛ وسياسات التصدير والاستيراد؛ وتعريف الفائض ومؤشراته وتقنيات وإجراءات التدمير؛ وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦٧ - وتولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنظيم عدة حلقات دراسية وحلقات عمل وأنشطة تدريبية متعلقة بتنفيذ الوثيقة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة.

٦٨ - وواصل الاتحاد الأوروبي عمله في مجال نزع الأسلحة التقليدية من خلال تنفيذ مدونته الخاصة بقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهذه المدونة تمثل نظاما دوليا شاملا لمراقبة تصدير الأسلحة، يتيح درجة عالية من الشفافية الداخلية والخارجية. وقد أدرجت في التقرير السنوي الخامس بشأن مدونة قواعد السلوك معلومات متزايدة عن تراخيص التصدير، والحالات التي رفض فيها إصدار مثل هذه التراخيص^(١٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تم التوصل إلى اتفاق بشأن دليل

المستخدمين، الذي يوضح مسؤوليات الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات بشأن رفض إصدار التصاريح. وقد اعتمد أيضا مجلس الاتحاد الأوروبي نسخة مستكملة من قائمة المعدات العسكرية الموحدة، على النحو المشمول في المدونة، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(١٤).

٦٩ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتخذ المجلس موقفا موحدا بشأن مراقبة أنشطة السمسرة في الأسلحة، يهدف إلى تنظيم أنشطة السمسرة في الأسلحة لمنع محاولات التحايل على تطبيق نظم الحظر على تصدير الأسلحة المفروضة من الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١٥). ويحدد الموقف الموحد مجموعة من التدابير، التي يتم تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية، والتي تشترط قيام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمراقبة أنشطة السمسرة في أراضيها، أو التي يقوم بها سماسرة يحملون جنسيتها.

٧٠ - وأجرت الدول المشاركة في ترتيب وستار^(١٦) وعددها ٣٣ دولة، في الاجتماع العام التاسع الذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استعراضا واسع النطاق لأنشطة الترتيب. واتخذت خطوات مهمة لتعزيز الضوابط على تصدير الأسلحة التقليدية، والاستخدام المزودج للبضائع والتكنولوجيات، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز قدرات الحكومات الأعضاء على مكافحة خطر الإرهاب.

٧١ - ووافق الاجتماع أيضا على عدد من المبادرات الرئيسية التي تشمل تشديد الرقابة على نظم الدفاع الجوي المحمولة، والموافقة على تعزيز الشفافية في مجال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ووضع عناصر لتشريعات وطنية بشأن السمسرة في الأسلحة، واتخاذ تدابير رقابية تتعلق بالاستخدام النهائي لتشجيع الحكومات الأعضاء على فرض ضوابط على تصدير أصناف معينة غير مدرجة على القائمة، عندما يكون ذلك ضروريا لدعم حالات الحظر على الأسلحة المفروضة من الأمم المتحدة.

٧٢ - ويمثل ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا تحالفا مخصصا أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩٩، لتعزيز الاستقرار. بمفهومه الأوسع في جنوب شرق أوروبا. ويعالج فريق العمل الثالث التابع للميثاق المسائل الأمنية، بما في ذلك الألغام الأرضية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الاجتماع الذي عقده فريق العمل الثالث، في تيرانا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعا إلى تعزيز التعاون الإقليمي للتصدي لهذه التحديات المتعددة في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفيما يخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتفق الفريق على أن تقوم مراكز الاتصال الوطنية بدور أكبر بكثير في عملية إدارة المعلومات، وعلى ضرورة تحسين التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وشجعت دول

جنوب شرق أوروبا على تحسين معاييرها التقنية، باعتبار ذلك شرطا مسبقا لفعالية وسلامة أية مداخلات تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

جيم - الأنشطة المضطلع بها على المستوى الوطني

٧٣ - وعند الانتهاء من إعداد هذا التقرير، كانت إدارة شؤون نزع السلاح قد استلمت ٢٨ تقريرا وطنيا عن تنفيذ برنامج العمل. (ويمكن الإطلاع على النسخ الإلكترونية لهذه التقارير على الموقع التالي على الشبكة: <http://disarmament2.un.org/cab/salw-nationalreports.html>).

رابعا - الاستنتاجات

٧٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اكتسب تنفيذ برنامج العمل مزيدا من الزخم. وعلى امتداد الساحة العالمية، قامت الدول والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بتعزيز أنشطتها السابقة، والقيام بأنشطة جديدة، تمت غالبا بمشاركة أيضا من جانب هيئات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة.

٧٥ - ويشكل إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب والرامي إلى التفاوض بشأن وضع صك دولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة خطوة مهمة بوجه خاص في هذا الصدد. وإن المجتمع الدولي، بقيامه بهذه المفاوضات، يتخذ خطوة رئيسية وأساسية تجاه وضع معايير دولية لمكافحة آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أبرزت المشاورات الواسعة النطاق التي قامت بها الأمانة العامة بخصوص أنشطة السمسرة غير المشروعة، مرة أخرى، الطبيعة المعقدة للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة، والحاجة إلى مواصلة السعي لبناء قدرات الدول المتأثرة، من أجل التصدي للجوانب المتعددة لهذا التحدي.

٧٦ - وتشهد المبادرات المختلفة التي قامت بها إدارات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها، بشكل فردي وجماعي على حد سواء، تحت رعاية آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، بأن تقديم المساعدة إلى الدول، وبناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل، يظان أولوية ذات أهمية مركزية في إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، من جميع جوانبه.

الحواشي

- (١) انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15) الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.
- (٢) انظر الرسالة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يعين بموجبها فريق خبراء مؤلفا من أربعة أعضاء معنيا بمحظر الأسلحة المفروض ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار المجلس ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وذلك لفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/317).
- (٣) انظر الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا التي يعين بموجبها فريقا مؤلفا من خمسة خبراء معنيا بليبيا لفترة خمسة أشهر (S/2004/40).
- (٤) أنشئ فريق الرصد المعني بالصومال عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).
- (٥) انظر الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2003/1070 و Corr.1، المرفق)، الفقرة ٢٠٠.
- (٦) انظر الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال التي يحيل بها تقرير هيئة الخبراء المعنية بالصومال وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) (S/2003/1035) والقررتان ١٧٤ و ١٧٥ من التقرير.
- (٧) إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومقره في فيينا، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (٨) يمكن الاطلاع على النسخ الإلكترونية من البيانات والمعلومات المقدمة من الدول، على أساس طوعي، في موقع إدارة شؤون نزع السلاح على الشبكة وهو: <http://disarmament.un.org/cab/salw.html>. وتحتفظ الإدارة أيضا بنسخ مطبوعة من هذه الوثائق، وهي متاحة لإطلاع الحكومات عليها.
- (٩) انظر تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/59/209)؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/59/169)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/59/157).
- (١٠) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، ٢٠٠٣، المجلد ٢٨ (قيد الإعداد).
- (١١) مجلة المجلس الدائم، رقم ٤٤٠.
- (١٢) مجلة منتدى التعاون الأدنى، رقم ٤٠٣.
- (١٣) انظر المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C.320/1، المجلد ٤٦.
- (١٤) انظر المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C.314/1، المجلد ٤٦.
- (١٥) انظر المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L.156/79، المجلد ٤٦.

(١٦) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.